

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 536 زيادۃ الؤجرۃ ؛ لأنّ المۡسۡتأۡجِرَ يَكُونُ قَدً استَوً فَي
المۡنۡفَعۡةَ المۡعۡقُودَ عَلَیۡهَا (اُنۡظُرُ المَادَّةَ (596)) . مَثَلًا لَو
استأۡجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِّیَـرۡكَبَہَا إِلَى مَحَلٍّ یَبۡعُدُ مَسَافَۃً سَرَّ
سَاعَاتٍ فَجَاوَزَ بِہَا ذَٰلِكَ المَحَلِّ مَقَدَّارَ سَاعَتَیۡنِ أَوْ إِذَا ذَہَبَ
إِلَى مَکَانَ یَبۡعُدُ ثَمَانِ سَاعَاتٍ ؛ فَلَا یَلۡزَمُہُ سِوَى الؤجرۃ المۡسَمًى
وَيُعَدُّ غَاصِبًا فِی السَّاعَتَیۡنِ الزَّائِدَتَیۡنِ (الۡفَیۡضِیَّةُ ،
وَالۡبِزَّازِیَّةُ) . وَكَذَٰلِكَ لَو استأۡجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِّیُحَمِّلَہَا
حِنۡطَۃً مِّنَ المَحَلِّ الۡفُـلَانِیِّ وَحَمَّلَہَا مِلۡحًا بِدُونِ إِذۡنِ صَاحِبِہَا
فَتَلَفَّتْ أَثَنَاءَ الطَّرِیقِ ؛ کَانَ ضَامِنًا (الۡهِنۡدِیَّةُ فِی الۡبَابِ
التَّاسِعِ وَالۡعِشْرِیۡنِ) . - * * * * (المَادَّةُ 546) لَو اُسْتُکْرِیَّتْ
دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُّعَیَّنٍ فَلَیْسَ لِلۡمۡسْتَأۡجِرِ أَنَّ یَذۡہَبَ بِتِلْکَ
الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَإِنَّ ذَہَبَ وَتَلَفَّتْ الدَّابَّةُ ضَمِنَ .
مَثَلًا : لَو ذَہَبَ إِلَى (أَسَلَامِیَّة) بِالدَّابَّةِ الَّتِی اسْتُکْرِیَہَا
عَلَى أَنَّ یَذۡہَبَ بِہَا إِلَى تَکۡفُورِ طَاغٍ وَعَطِیَّتْ یَلۡزَمُ الضَّمَانُ . أَوْ
أَنۡزَمَهُ لَو اُسْتُکْرِیَّتْ دَابَّةٌ إِلَى مَحَلٍّ مُّعَیَّنٍ فَالۡمۡسْتَأۡجِرُ
مُجۡبِرٌ عَلَى الذَّہَابِ إِلَى ذَٰلِكَ المَحَلِّ وَکَمَا أَنۡزَمَهُ لَیْسَ لَهُ أَنَّ
یُمۡسِکَہَا فِی دَارِہِ لَیْسَ لَهُ أَنَّ یَذۡہَبَ بِہَا إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ، وَلَو
کَانَ ذَٰلِكَ المَحَلُّ قَرِیبًا مِّنَ المَحَلِّ الۡسَّـذِیِّ وَقَعَ عَلَیۡہِ الۡعَقْدُ
(الۡهِنۡدِیَّةُ فِی الۡبَابِ التَّاسِعِ وَالۡعِشْرِیۡنِ) وَعَلَى ذَٰلِكَ فَلَو
ذَہَبَ إِلَى مَکَانَ آخَرَ وَتَلَفَّتْ الدَّابَّةُ فَجِمَامَا أَنۡ ذَٰلِكَ یُعَدُّ
غَصَبًا مِنْہُ ضَمِنَ قِیمَتَہَا ؛ لِأَنۡہُ صَارَ مُخَالَفًا لِاخْتِلَافِ الطَّرِیقِ
إِلَى المَکَانَ وَکَانَ بِمَنۡزِلَةِ اخْتِلَافِ الجِنۡسِ وَلَا أُجۡرۃَ عَلَیۡہِ
کَمَا فُلَانًا ؛ لِأَنَّ رُبَّ طَرِیقٍ یُفۡسِدُ الدَّابَّةَ السَّیۡرُ فِیہَا یَوۡمًا
لِصُعُوبَتِہَا وَطَرِیقٍ لَا یُفۡسِدُ الدَّابَّةَ السَّیۡرُ فِیہَا شَہَرًا
لِسُھُولَتِہَا فَاخْتِلَافَ جِنۡسِ المۡنۡفَعۡةِ فَاسْتَوً فِی جِنۡسًا آخَرَ فَلَا
یَجِبُ الؤجرۃ (الشَّلَیۡیُّ ، الطُّورِیُّ) . وَسَوَاءٌ هَلَاکَتِ الدَّابَّةُ
أَوْ لَمۡ تَہَلَاکَ فَلَا تَلۡزَمُ أُجۡرۃٌ مَا لَمۡ تَکُنِ الدَّابَّةُ مِنْ قَبْلِ

مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (596) (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (86) الشَّيْءِ)
 (. مَثَلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِلذَّهَابِ إِلَى تَكْفُورِ طَاغٍ وَذَهَبَ
 إِلَى أَسْلَمِيَّةٍ أَوْ إِلَى كَوْكٍ جُكْمِهِ وَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ; لَزِمَ
 الْمُسْتَأْجِرُ الصَّمَانَ وَلَا تَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ ; لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ
 غَضَبِ الْمُتَنَافِعِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَذْهَبَ بِهَا
 إِلَى مَكَانٍ مُجَاوِرٍ لِلْمَدِينَةِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَلْ
 ذَهَبَ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَهَلَكَتِ الدَّابَّةُ لَزِمَهُ
 الصَّمَانُ (الْبِزْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ) . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ
 دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ بَلْ أَمْسَكَ الدَّابَّةَ فِي
 بَيْتِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الشَّرْحِ فَلَا يَلْزِمُهُ أُجْرٌ , غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا
 تَلَفَتْ الدَّابَّةُ فِي بَيْتِهِ ; لَزِمَهُ الصَّمَانُ كَمَا هُوَ وَرَدَ فِي
 الْعِمَادِيَّةِ وَإِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْهَا وَأَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ لَزِمَهُ أَدَاءُ
 أُجْرَةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْأَيَّامِ الزَّائِدَةِ
 عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ نَقْلًا عَنْ الْهِنْدِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَادَّةِ (535)
 بِالْزُّومِ الْأُجْرَةِ فِي اسْتِئْجَارِ الثَّيَابِ وَلَكِنْ بِنَاءً عَلَى
 بَيَانِ الْعِمَادِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ الدَّوَابِّ
 وَالثَّيَابِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ التَّاسِعِ
 وَالْعِشْرِينَ , الْبَحْرُ) إِذْ إِنَّ بَقَاءَ الدَّابَّةِ فِي الْإِصْطِيلِ مُدَّةٌ
 بِدُونِ حَرَكَةٍ مِمَّا يَضُرُّ بِهَا بِخِلَافِ عَدَمِ اسْتِعْمَالِ الثَّيَابِ
 فَلَيْسَ مِمَّا يَضُرُّ بِالثَّيَابِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ بَيَانَ الْهِنْدِيَّةِ
 أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ فَلَا نُسَبِّ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ . وَإِذَا اسْتَأْجَرَ
 أَحَدٌ دَابَّةً إِلَى مَحَلٍّ بِعِشْرِينَ قَرِيشًا لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ
 وَيَعُودَ مِنْهُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ فَإِذَا لَمْ يَعُدْ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ ;
 لَزِمَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَبِمَا أَنَّهُ يُعَدُّ مُخَالَفًا
 بِعَدَمِ مَجِيئِهِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْزِمُهُ النَّصْفُ الثَّانِي
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (596) ; لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ بِذَلِكَ غَاصِبًا .
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّيَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ . وَقَدْ جَاءَ فِي
 الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا هَذَا
 الْيَوْمَ إِلَى مَكَانٍ دَاخِلِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ خَارِجِ

